

قبل التسليم على اليسار اي قبل خروجه من الصلاة و  
هو لا يخرج منها حتى يسلم على اليسار الشرط الثالث  
ان يؤديه **مليحيا** ما قد تحلل من الافعال قبل اذائه بحيث لا  
يعتد بها بل كأنها لم تكن **مثال** ان يسوعن سجدة  
من الركعة الاولى ثم يقوم وينوي بركها في حال التشهد  
الاخير فان الواجب عليه حينئذ ان يجبرها بسجدة من  
الركعة التي بعد ها ولا يعتد بها في الركعة التي كل منها سجدة  
بل يصير كأنه في الركعة الثالثة ويتم صلاته وعلى هذا ففقس  
مسألة الاركان. فالمراد ان ذكر المتروك فعل شيئا قبله  
علا بطلت صلاته قال الامام عليه السلام وقد دخل ذلك  
تحت قولنا سهواً الا انه ذكره واستغفل بغير فقد تركه في  
موضع عمله **وان لا يكون ترك الفرض في موضع سهواً بل**  
**تركه عمداً او تركه سهواً** لكن لم يات به قبل التسليم وانى به  
لكن لم يبلغ ما تحلل فاذا عاناي هذه الامور **بطلت** صلاته  
عند ناهل اذا عرف موضع المتروك **فان جهل موضعه**  
وعلم قدره فلم يركب تركه **على اليسار** وهو ادنى ما فيها  
لانه المتين فاذا ترك سجدة من ركعتين صح له ركعة على الا  
سواء

سواء لجوان انها نذرت في الاولى وركعتان الا سجدة حيث قد نأ  
هان من الاخرى ولا يتقدرا وسطها ونحو ان يأتي بارسع سجدة  
من اربع ركعات فانه يحصل له ركعتان الا سجدة على الادنى و  
ذلك حيث يقدر انه اتى بسجدة في الاولى وسجدة تين في الثانية  
وسجدة في الثالثة والرابعة وعلى الأعلى يحصل له ثلاث ركعات  
الا سجدتين وذلك حيث يقدر انه اتى في الاولى بسجدة تين  
وفي الثانية بسجدة وفي الثالثة سجدة وعلى الاوسط سجدة  
لدر كعتان وذلك حيث يقدر انه اتى في كل ركعة بسجدة و  
على هذا ففقس **ومن ترك القراءة الواجبة او بعضها سهواً**  
**او ترك الجهر او بعضه سهواً** حيث يجب **او ترك الاسرار او**  
**بعضه سهواً** حيث يجب وهو لا يسمى تاماً كالذالك حتى يركع  
آخر ركوع من صلاته فاذا ترك ذلك حتى تشهد التشهد  
الاخير قام وجوباً ثم **انى بركعة كاملة السبب الثالث زيادة**  
**ذكر جنسه مشروعه** فيها نحو ان يركع في تكبير النقل والشيء  
او يقرأ في الاخيرتين مع الفاتحة غيرها او يركع الفاتحة او  
يخوذ ذلك فسولها جنسه مشروعه فيها احترامها ليس  
مشروعاً فيها فانه مفسد وضابطه ان لا يوجد تركيبة في